

جدول حرف "دب"

بيان الإيرادات المقتضى استبعادها من تهديرات إيرادات ميزانية الدولة لمدة المالية مارس إلى يونيو سنة ١٩٥١ تقلا إلى ميزانية بلدية القاهرة عن تلك المدة

من باب ١ - "الضرائب العقارية"

بند	مبلغ
بند ٢ "صوائد الأملاك"	٨١٣,١٠٠
من باب ١٥ "ضريبة الملامى"	١١٨,٠٠٠
من باب ١٣ "رسوم السيارات" (عدا من ولماجار النمر المدنية)	٣٤٢,٦٢٥
من باب ١٧ "رسوم المحال العامة والمقاهة للراحة"	٧,٣٠٠
من باب ٢١ "الأملاك الأميرية"	١,٤٠٠
من باب ٢٢ "موارد الثروة الطبيعية"	٦,٤٧٠
من باب ٢٣ "إيرادات المنشآت الصناعية"	٣٢,٨٠٠
من باب ٢٤ "المبيعات من البذور وأدوات التخزين"	١,٣٠٠
بند ٣ "المبيع للأفراد من أدوات الخازن"	٧٠,٠٠٠
من باب ٢٧ "حصة الحكومة في إيرادات شركات"	٨,٧٠٠
من باب ٢٨ "إيرادات غير اعتيادية" (مبيع أراض)	٤٧,٨٥٠
من باب ٢٩ "رسوم متنوعة"	٢١,٠٨٥
من باب ٣٠ "إيرادات متنوعة"	٥,٠٠٠
من باب ٣١ "إيرادات خيرية"	
بند ٤ "رسوم المراهقات"	
المجملة العمومية	١,٤٨٣,٥٣٠

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة
 المادة ٢ - لى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه :

هامر بان يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مد بقصر المنزه فى ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة
 وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 محمد صلاح الدين هواد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١

لحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

لرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - ليمنح فى ميزانية المدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١ القسم ٢ (الدين النام) اعتماد إضافى قدره ٣٣٠,٠٠٠ (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز الناتج عن ختم حملة الخطيطة التى تختم بها البنك الأمل المصرى على حساب وزارة المالية ؛

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة ؛

المادة ٢ - لى وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بان يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مد بقصر المنزه فى ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هواد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

لرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - ليمنح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ القسم ٥ (وزارة الخارجية) اعتماد إضافى قدره ١,٠٢٧,٨٦٦ ج (مائة الف رمان وسبعائة وستة وثلاثون جنيها) منه ٦٨٩,٢٩٩ ج فى الباب الأول (ماهرات وأجر ومرتببات) و ٣٣٨,٥٦٧ ج فى الباب الثانى (مصرفات عامة) لتسوية التجاوزات فى البابين المذكورين .